الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 78780

تاريخ القرار : 22/5/2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 5/6/2018 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم "ع ح "، قاطن بـ طعنا في القرار الإستئنافي عـ 1444الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 30/5/2018 والذي نصه ". قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي . "

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إج مما يجعله حريا بالقبول شكلا .

من حيث الأصل

حس اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر البحث المجرى بواسطة مركز الأمن الوطني بـ عدد 124 المؤرخ في 20/6/2011 تقدم الشاكي "ه ح" بعريضة إلى

السيد وكيل الجمهورية بـ كانت منطلق قضية الحال مفادها أنه في يوم 17/6/2011 جد بينه وبين المشتكى به نقاش حاد حول إقدامه قبل تلك المدة على صدمه بالسيارة إلا أنه وبعد نهاية النقاش بينهما وانصرافه فوجيء بالمظنون فيه "ع ح" يقوم باللحاق به وصدمه بسيارته على مستوى مفترق سيدي بولبابة أمام مركز الأمن الوطني بـ وقد شهد الحادثة عونان من الأمن اللذان كانا أمام المركز وأخذا الرقم المنجمي للسيارة وأدلى الشاكي في الغرض بشهادة طبية من المستشفى الجهوي بقابس بها خمسة عشر يوما راحة وبعد إتمام الأبحاث الأولية وجه المحضر إلى النيابة العمومية بـ التي تولت بموجب قرارها عدد2542 المؤرخ في 18/6/2011 إحالة المتهم المعقب ضده على ناحية قابس لمقاضاته من أجل الإعتداء بالعنف الشديد المجرد طبق الفصل 218 من م ج فأصدر قاضي الناحية حكما معتبرا حضوريا تحت عدد 91454بتاريخ0 22/3/2012 يقضي بالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص الحكمي بناء على ثبوت سقوط بدني علق بالشاكي نسبته ()l في المائة حسبما أكده الاختبار الطبي المأذون به قضائيا وبتوجيه الملف إلى النيابة العمومية بـ أحالت المتهم على المجلس الجناحي بقابس لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني نسبته دون 20 في المائة طبق الفصل 219 من م ج فصدر حكم ابتدائي حضوري بالاعتبار في حقه تحت عدد 1893 بتاريخ 23/4/2015 يقضي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة فاستأنفته النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي ورسمت القضية لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1247 وقضي فيها بتاريخ 5/10/2015 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي بمقولة أن لا شيء بملف القضية يؤكد النية الإجرامية للمتهم في الاعتداء المزعوم في ظل غياب شهادة الشهود وصدور إسقاط من الشاكي لفائدة المتهم فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه صعف التعليل وخرق حق الدفاع .

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 37617 بتاريخ 18/4/17()2 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى لضعف التعليل لما أعرضت عن استدعاء البينة بالطريقة الإدارية أو مطالبة القائم بالحق الشخصي باستدعائهم بواسطة عدل منفذ أو استكمال

الأبحاث بالتحرير على الأمن الحاضرين زمن الواقعة بعد التعرف عليهما حال كون هذا العنصر جوهري وله أهمية على وجه الفصل بما يجعل القرار المنتقد مشوبا بخرق القانون وضعف التعليل وموجبا وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بـ أصدرت حكمها السالف تضمين نصه أعلاه بناء على أن محضر البحث تضمن ادعاء الشاكي وإنكار المشتكى به لا غير وأن ادعاء الشاكي بوجود عوني أمن شاهدا الواقعة ظل مجردا وجاء الملف خاليا من هوية هذين العونين حتى تتمكن المحكمة من استدعائهما كما أن محكمة البداية سعت في سماع بينة الشاكي لكنه صرح أن الشاهد الذي حضر الواقعة امتنع عن الحضور لموعد التحريرات خوفا من المتهم فضلا على أن تصريحات الشاكي جاءت متضاربة ويحوم حولها شك كبير وانتهت إلى القضاء بعدم سماع الدعوى فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل بمقولة أن المحكمة أهملت اعتراف المعقب ضده أمام قاضي الناحية بحصول خلاف مع الشاكي وتمكينه من مبالغ مالية بعد التصالح معه وفي هذا السياق فإن دفع الأموال للمتضرر يقوم دليلا قويا على اقترافه الجرم المنسوب إليه وقد تعزز هذا الاعتراف جلسة بتصريحات المتهم وبمكافحته لدى الباحث التي تأكد منها حصول الخلاف بين الطرفين كما أن الملف جاء خلو مما يفيد حصول استدعاء قانوني للشاهدين بعد التحري في هويتهما وانتهى إلى طلب النقض والإحالة .

المحكمة

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الأصل في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما .

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاء ها ببراءة المتهم على خلو ملف القضية من الحجج الكافية لإثبات الجريمة موضوع الإحالة في جانبه التي تجعل محكمة الموضوع ملزمة بالأخذ بها خصوصا أن قرينة البراءة تدافع عن صاحبها إلى أن يثبت ما يخالفها وأن البينة المتمثلة في

عوني الأمن التي اثارها الشاكي لم تتمكن محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المطعون فيه من التحرير عليها طالما لا يوجد بالملف هويتهما كما لم يدلي الشاكي بهويتهما حتى تتمكن المحكمة من السعي في سماعهما علما وأن النيابة العمومية هي المطالبة بتقديم الأدلة والحجج على الإدانة وأن الشاهد الذي استند إليه الشاكي لم يحضر موعد التحريرات بالطور الابتدائي بما خلا معه الملف من قرائن توجب على محكمة الموضوع تمحيصها والموازنة بينهما وبين أدلة البراءة وبقي الملف خلوا من الحجج والقرائن القوية والمتظافرة الموجبة للإدانة

وحيث أضحى المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهو أمر غير مقبول لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعد من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى القضاء برد الطعن تصريحا برفضه أصلا .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 22/5/2019 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.